

السرائر

[527] مذهبنا، أن الاحرام لا ينعقد إلا من الميقات، سواء كان منذورا، أو غيره، ولا يصح النذر بذلك أيضا، لأنه خلاف المشروع، ولو انعقد بالنذر، كان ضرب المواقيت لغوا، والذي اخترناه، يذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله، وابن أبي عقيل، من أصحابنا، وشيخنا أبو جعفر، في مسائل خلافه، فإنه قال: مسألة، من أفسد الحج، وأراد أن يقضي، أحرم من الميقات، ثم استدل فقال: دليلنا، إنا قد بينا أن الاحرام قبل الميقات لا ينعقد، وهو إجماع الفرقة، وأخبارهم، عامة في ذلك، فلا يتقدر على مذهبنا هذه المسألة (1) هذا آخر كلامه، فلو كان ينعقد الاحرام قبل الميقات إذا كان منذورا، لما قال فلا يتقدر على مذهبنا هذه المسألة، وهي تتقدر عند من قال يصح الاحرام قبل الميقات، وينعقد إذا كان منذورا، فليحظ ذلك. وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: ومن عرض له مانع من الاحرام، جاز له أن يؤخر أيضا عن الميقات، فإذا زال المنع، أحرم من الموضع الذي انتهى إليه (2). قال محمد بن إدريس: قوله رحمه الله: جاز له أن يؤخره، مقصوده كيفية الاحرام الظاهرة، وهو التعري، وكشف الرأس، والارتداء، والتوشح والاتزار، فأما النية، والتلبية، مع القدرة عليها، فلا يجوز له ذلك، لأنه لا مانع يمنع من ذلك، ولا ضرورة فيه، ولا تقية، وإن أراد، وقصد شيخنا غير ذلك، فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمدا من موضعه، فيؤدي إلى إبطال حجه بغير خلاف، فليتأمل ذلك. وإن قدم إحرامه قبل الوقت، وأصاب صيدا، لم يكن عليه شيء، لأنه لم ينعقد إحرامه، وإن أخر إحرامه عن الميقات، وجب عليه أن يرجع إليه، ويحرم منه، متعمدا كان أو ناسيا، فإن لم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وكان قد ترك

(1) الخلاف: كتاب الحج، مسألة 217 إلا أنه قال _____

في مسألة 62 من كتاب الحج بجواز الاحرام قبل الميقات بالنذر. (2) النهاية: كتاب الحج، باب المواقيت. _____